

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/20  
16 November 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

### قرار إتخاذ الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/546)]

-٢٠/٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن رقم ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس فيه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وأخرها القرار ٢٤٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

.A/53/437 (١)  
.A/53/481 (٢)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدم تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كما تلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشطحة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانتة بموظفين معينين محلياً في وظائف الخدمات العامة في القوة، بما يتناسب مع احتياجات القوة:

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي مبلغاً إجماليه ٢٩ مليون دولار (صافي ٨٠٠ ٨٠٠ ٢٨٠ ٢٨٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٤٥ ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١٠ دولاراً (صافي ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠٠ ٢٨٠ دولاراً) سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٢٤٥/٥٢:

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢١٠٥٣ ٧٤٥ ٠٥٣ ٢١٠ دولاراً (صافي ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠٠ ٢٨٠ دولاراً) الذي سبق تقسيمه عملاً بقرارها ٢٤٥/٥٢، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً إجماليه ٤١٨ ٢١٥ ٤٥٢ ١٢ ٩٢٠ ١١ دولاراً (صافي ٤٥٢ ٢١٥ ٤١٨ ٢٠٠ ٢٨٠ ٩٢٠ دولاراً) للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩ وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٦٦ ٣٩٤ دولاراً، الموافق عليها لقوة الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩.

١١ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٥٨٢ ٦٨٤ ١٦ ٦٨٤ دولاراً (صافي ٣٤٨ ٢٥٠ ١٦ ٦٢٥ دولاراً) للفترة الممتدة من ١ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ١٤٥,٥٠ ١٧١ ٤ دولار (صافي ٥٨٧ ٤٠٦٢ ٤ دولاراً) وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ على النحو الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف ورهنا بقرار لمجلس الأمن بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩.

١٢ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب

من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٣٤٤ دولارا،  
الموافق عليها للقوة للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٣ - قدوء إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على  
أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي" قيد  
الاستعراض أثناء دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨